

الوسيط في المذهب

ولكن يجوز التداوي بالأعيان النجسة كلحم السرطان والحية والمعجون الذي فيه الخمر لأن
تحريم الخمر المسكر مغلط وتركه مقصود لا يقاومه ظن الشفاء .
وأما الزجر عن تناول النجاسات مع أن مصير الأطعمة إلى النجاسة فهو من قبيل المروءات
المستحسنة فيجوز أن تزول بعذر المرض وقد قال القاضي لا يحد الشارب إن قصد التداوي بها
فكأنه جعل ذلك شبهة في الإسقاط ولم يصرح أحد بجواز التداوي بها